

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

09 ماي 2016

الأمين العام  
رقم : 687. أ.ع. 2016

مذكرة  
إلى السيدات والسادة  
رؤساء المؤسسات تحت الوصاية



**الموضوع:** بخصوص ترشيد استعمال الميزانيات السنوية المخصصة لكل من  
أجور الأساتذة المؤقتين ومصاريف التكوين وتحسين المستوى  
بالخارج.

من خلال متابعة دراسة محتوى التقارير الصادرة عن المفتشية العامة  
للوصاية ومن مختلف هيئات الرقابة المالية البعدية، سجلنا مجموعة من  
الخروقات والنقائص المتكررة في مجال التسيير الإداري، المالي  
والمحاسبي لبعض المؤسسات تحت الوصاية، نذكر منها:

**أولاً :** في مجال تطبيق الهيكل التنظيمي الإداري والبيداغوجي لمؤسسات  
التعليم العالي والبحث العلمي والمناصب العليا المطابقة لها:

(1) أغلب المناصب العليا الهيكلية والوظيفية التي يشغلها أساتذة باحثون،  
معينون بالنيابة بموجب مقررات داخلية فقط. وبالتالي لا يتقاضون  
مقابل ذلك منحة الزيادات الاستدلالية لها مما أدى إلى تجميد أرصدة  
مالية معتبرة في كل سنة مالية نتيجة عدم استهلاك الميزانيات  
السنوية المخصصة لهذا الغرض.

(2) استعمال بعض مسيري المؤسسات تحت الوصاية، الميزانية المخصصة  
للساعات الإضافية كتعويضاً لمنحة الزيادات الاستدلالية لشاغلي  
المناصب العليا بالنيابة وهذا يتنافى مع أحكام المرسومين التنفيذيين  
رقم 129.08 و 130.08 المؤرخين في 03 ماي 2008 لاسيما المادة 10 منهما

التي تنص صراحة « على أنه لا يرخص للأساتذة الباحثين الشاغلين لمناصب عليا بالقيام بمهام التعليم أو التدريس والتكوين بصفة ثانوية ».

### ثانياً : في مجال مصاريف تحسين المستوى في الخارج:

رغم اعتماد وإخضاع الاستفادة من تداريب وتحسين مستوى التكوين ومصاريف كل من الإقامة العلمية والمشاركة في التظاهرات العلمية بالخارج على رأى هيئات المجالس العلمية إلا أن عدم استعمالها في إطارها وآجالها القانونية انعكس سلباً على السير الحسن للمؤسسات تحت الوصاية بصفة خاصة وعلى القطاع بصفة عامة.

وعليه وأمام استمرار هذه التجاوزات غير المقبولة تؤكد لكم على ضرورة التقيد بما يلي:

(1) اتخاذ كل التدابير اللازمة قصد الشغل الفعلي للمناصب العليا سواء البيداغوجية منها أو الإدارية وذلك بتعيين الموظفين الذين يستوفون الشروط القانونية بذلك .

(2) ضرورة صرف الميزانية المخصصة لساعات الإضافية للأساتذة للأغراض التي منحت لها و بصفة فعلية و ليس لتعويض منحة المسؤولية للأساتذة الذين يشغلون مناصب عليا.

(3) التطبيق الصارم لمختلف التعليمات الوزارية المتعلقة بكيفيات صرف الميزانيات المخصصة لمصاريف التكوين وتحسين المستوى بالخارج مع إلزامية إعداد الحصيلة العلمية والمالية لها قبل نهاية كل سنة مالية.

إني لأولي الاهتمام الكبير لتجسيد محتوى هذه المذكرة

الأمين العام  
الإمضاء: نصديقي محمد صالح الدين

